والى القبله فيخشى منه الكفر وقوله وخروا له سجدا منسوخ او مول على ان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره بل هذا اورد ما
برده والطواف بانواعه لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه
النطق وهو صحيح لكن اختلف في رفعه وحمل المصحف بتثليث ميمه وخرج
به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة ومس ورقه ولو البياض لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي كما يدل عليه
خبر لا يمس القران الا طاهر والحمل ابلغ والحمل ابلغ في المس وهذا ان لم يخف عليه
تلفا او تنجسا او كافرا او لم يجد امينا يودعه والا لزمه حمله او توسده ان عجز
عن طهر ولو تيمما وقول ابي الطيب لا يجب التيمم عند فقد الما ضعيف فان
خاف ضياعا جاز الحمل لا التوسد لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم
يخش سرقته وكذا جلده المتصل به قال م ر او المنفصل ما لم تنقطع نسبته
اليه يحرم مسه على الاصح لانه كالجزء منه وان جلد مع المصحف غيره لانه لا يمنع
نسبته اليه وعلى كونه ينسب اليهما فتعين تغليب المصحف ومنع اعداده
له مع وجود غيره انما هو قيد في الغير الاتي ليصح قياسه عليه واما هو فكالجزء
فلا يشترط فيه اعداد وفرق م ر تبعا لوالده بين الحمل فيحل فيه
ما ياتي فيه من الامتعة وبين المس فيحرم الساتر المختص بالمصحف دون ما
عداه وحمل ومس خريطة وصندوق بفتح اوله وضمه وكرسي وضع
عليه وعلاقته فيهما مصحف اعداله وحد لشبههما بجلده اما اذا
لم يكن فيهما او لم يعدا له فيحل حمله والمس وله فرق في المعد له بين
كونه على قدر حجمه او اكبر وان خالف العادة في مثله وما كتب
لدرس قران اي بقصد ذلك حال الكتابة لا بعدها من كاتب لنفسه
او لغيره تبرعا او الا فامره او مستاجره ولو بعض اية اشتملت على
جملة مفيدة كلوح في الاصح لانه كالمصحف بخلاف لغير ذلك كالتمائم
وظاهر عطفه على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا يعتبر فيه

قصد

٥٠

قصد دراسه ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد
به دراسة حرم او تبركا فلا وان لم يقصد به شي نظر للقرينه وان
افهم المتن انه لا يحرم الا الاول فقط ولو شك في قصد ابهما حل
وفارق ما قبله بانه لم يوجد في الاول مقتض لحل ولا حرمة فنظر فيه
للقرينه وفي هذا تعارض احتمالان وقوي احتمال احدهما بالاصل وهو
الحل والاصح حل حمله في اي مع امتعة كما عبر به غيره فلا يشترط
كون المتاع ظرفا له ومثله حمل حامله عند الشيخ وفرق م ر بانه لا يعد
حاملا للمصحف عرفا وان قصده ويشترط فيه مع الامتعه عند
الشيخ ان يقصد الامتعه فقط لا ان يقصد تابعا فان قصد وحده
او معها او اطلق حرم قياسا على ما ياتي في التفسير في الصلاة وعند
م ر شرط الحرمة ان يقصده وحده والا حل مطلقا ولو ربط متاع
مع مصحف بنا الشيخ التفصيل المذكور فيه على الاحتمال وميل كلامه
الى الحرمة مطلقا لانه لا يتاتى فيه قصد حمله المتاع وحده ومع قصدهما
او الاطلاق يحرم عنده وحمله ومسه في كخو ثوب كتب عليه وتفسير
اكثر مع الكراهة وكذا حمله مع متاع بكره للخلاف لا اقل او مساو تمييز القران
اولا وفارق سنوا الحرير مع غيره بتعظيم القران والعبرة في الكثرة والقلة
بالحروف المرسومة لا الكلمات والعبرة برسم المصحف الامام وفي القران
وقواعد علم الخط في التفسير لا الملفوظ وفرق الشيخ بين ما هنا وما
ياتي في بدل الفاتحه بان المدار ثم على القراءة وهي ترتبط باللفظ وهنا
على المحمول وهو يرتبط بالمكتوب والعبرة في الكثرة والقلة في المس
كما في م ر تبعا لوالده بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع ولو شك في انه
اكثر او مساو حل لعدم تحقق المانع كالضبة والحرير وقياس ما جرى
عليه بعضهم في الحرير من الحرمة مجيئه هنا بالاولى وحمله ومسه في
دنانير عليها شي من القران لعدم وضعها لقصد القراءة فلا يجري عليه

Copyright © King Saud University